

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (85) لسنة 2007 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم /الشركة القطرية للمنتجات 85 / 2007

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (3-1)

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى عقد التأسيس للشركة /القطرية للمنتجات (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (10884)،
10885 (بتاريخ 2/4/2007،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية تسمى " الشركة القطرية للمنتجات " برأس مال (200,000) مائتا ألف ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية